اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه اقول المضاف الى الاضافة من حيث المضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا عنه والاضافة من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى
البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قال لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى
البسيط اقول بهذا الدليل ايضا يبين ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قال فغير متيقن اقول قد تبين
عدم استلزام المطابقة الالتزام فيتعين ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني والا لزم من تصور معنى ما تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه
وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى ما ادراك امور غير متناهية دفعة
وهو محال واذا جاز ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء
ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين
تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل واحد منهما
على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا
لجواز تعقل البعض من المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام والا فلا
قال وزعم الامام اقول معناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم
من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم يكتب

فيه نظر لانه ان اريد بقوله يلزم ادراك
امور غير متناهية دفعة مفصلة فهو
ممنوع وان اريد انه يلزم من ادراك
امور غير متناهية دفعة مجملة فلا
نسلم انه محال

19
قوله [illegible]
[illegible]
الصحاح [illegible]
[illegible]